بيان التحقيق

وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى ان تصرفه وقع في الصبا
حلف ع ش   ولا امنا في ذلك الحيض فلو ادعته صدقت بلا يمين الا ان
علق الزوج طلاقها على حيضها فادعته وكذبها الزوج فلا بد من يمينها
لوقوع الطلاق لتحقق العصمة ولتعلق الحق بالزوج   او ادعاه بسن
هو متعلق بضمير المصدر وهي الهاء في ادعاه ولو ادعى بلوغا واطلق
حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعي حيث قال يحتاج
اليه ووافقه حج وقال فان تعذر استفساره بامامات لغا اقراره ولان
الاصل الصبا ح ل   وان كان غريبا عبارة شم ر ولو غريبا غير معروف
لسهولة اقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف
فيه نعم لا يبعد الاكتفا بالحكم من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في
نظائره لان هذا مظنة الاشتباه فيه اما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن
فتقبل وهي رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت
به السن تبعا فيما يظهر وجزم بالسن والاحتلام ما لو ادعاه واطلق
فيستفسر على ما رجحه الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذ الاوجه القبول
مطلقا اه وقوله موافق ~~للحكم~~ للحاكم في مذهبه ينبغي او حنفي والحاكم
شافعي لان السن عند الحنفي اكثر منه عند الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي
سواء اراد السن عنده او عند الشافعي ثبت المطلوب لان الحنفي ذهب الى انه
اكثر من خمسة عشر سم على حج   لامكانها اي في الجملة فلا يرد انها غير ممكنة
في الغريب   والسفيه الخ اراده بهذا استثناء صور من مفهوم هذا
الشرط وقوله من حكمهما اما المفلس فيصح اقراره بعين او جناية ولو بعد
الحجر او بدين معاملة او اتلاف اسند وجوبه لما قبل الحجر واما السفيه
فيصح اقراره بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق وقيل ان
قوله والسفيه الخ تقييد كقوله اطلاق تصرفا اي محله في غير ما مضى
من صحة اقرار السفيه والمفلس في بعض الامور دون غيرها ح ل [illegible]
وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة اي فيقطع ويقتل
وسرقة اي بالنسبة للقطع واما المال فيثبت في ذمته كما يأتي وقد يشكل
ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه والرقيق

لا تصح

لا تصح الدعوى عليه اذ اتلف المال المسروق وصار في ذمته لانه معسر
وقد يجاب بتصور القطع فيما اذا كان المسروق باقيا فادعى به
المالك واثبت اخذه ببينة ع ن وفيه انه خروج عن الموضوع وهو
اقراره   على حب الحياة راجع للقتل والاحتراز عن الايلام راجع
للزنا والسرقة وقوله عن الايلام اي ايلام الغير له بضرب او حبس
او غيرهما وفي نسخة الالام اي اسبابها وهي ظاهرة   تالفا كان او
باقيا في يده في كونه ح مضمونا في ذمته شيخ وفي ق ل على الجلال قوله
او باقيا في يده او يد سيده اي لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد
فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته ان كان تالفا
بل برقبته وان كان مرهونا او جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني عليه
الاول فان ثبتت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما
اذا لم يصدق فيها اي السرقة فان صدقه وكان باقيا رده لمالكه وان تلف في
يد الرقيق تعلق برقبته او في يد السيد كان [illegible] ح ل   ولو اقر
بموجب قود الخ هذا داخل في عموم قوله السابق كقتل الشامل لقطع الطرف
والمعنى فكان الاولى ان يقول ولو عفي على نحو القتل على مال الداخل في عموم
قوله عقوبة كما نبه ح ل   تعلق برقبته لان هذا المال ثبت تبعا ح ل قوله
وان اوجبت عقوبة كما في اتلاف المال عمدا فانه يوجب التعزير شوبري
ويتعلق بذمته فقط لا يقال هذا واجب بغير رضى مستحقه فيتعلق
بالرقبة على القاعدة المشهورة لانا نقول محلها اذا ثبت ببينة او صدقه
السيد شوبري   اعم من تعبيره بكذبه يراد به عدم التصديق فيشمل
السكوت وعلى هذا لا اعمية بل المساواة شوبري   وان صدقه تعلق
برقبته اي ان لم يكن جانيا ولا مرهونا شم ر وقضيته انه لو كان جانيا
او مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجني عليه
وعليه فلو انفك الرهن او عفى المجني عليه عن حقه او بيع في الجناية
او الدين ثم عاد الملك للسيد فينبغي ان يتعلق برقبته مؤاخذة للسيد
بتصديقه ع ش على م ر   برقبته اي فقط بدليل قوله واذا بيع وبقي
الخ   لا يتبع به لانه تقدم ان جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط

Copyright © King Saud University